



12 - تقليم الأظفار

١٢ - تقليم الأظفار

مسألة ٢٣٣. يحرم على المحرم تقليم الأظفار. ولا فرق في ذلك بين أظفار اليدين أو الرجلين، ولا بين قصّ تمامها أو بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء كان ذلك بالمقصّ أو بقلامة الأظفار أو بالسكين أو أيّ وسيلة أخرى.

مسألة ٢٣٤. إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقي يسبّب الأذى له.

مسألة ٢٣٥. لا إشكال في تقليم أظفار الغير.

مسألة ٢٣٦. كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالي:

- إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدّ من الطعام.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد أو الرجل، فعليه التكفير بشاة.

- إذا قصّ تمام أظفار اليد و الرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.